

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 65 من 491 | كتاب

الزكاة | باب زكاة العروض | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السادس والخمسون باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله - [00:00:19](#)

وبركاته وحياتكم الله الى حلقة جديدة في شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار مقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح حياتكم الله فضيلة الشيخ. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:35](#)

ما زلنا مع المؤلف رحمة الله في باب الزكاة في كتاب الزكاة وقفنا عند قوله بباب زكاة العروض باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:54](#)

وعلى الله واصحابه وبعد النوع الثالث من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة والعروض جمع عرض والمراد به السلعة العروض هي السلع سميت بذلك بأنها تكون معروضة للبيع وقيل سميت بذلك لأنها تعرض وتزول - [00:01:14](#)

وجوب الزكاة في العروض مأخوذ من عموم الآيات التي تأمر بaitate الزكاة وفي عموم الاموال كما في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وفي الآية الأخرى وفي اموالهم حق معلوم - [00:01:57](#)

للسائل والمحروم والعروض داخلة في الاموال دخولا اوليا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج الزكاة مما يعد للبيع ووجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول جماهير اهل العلم. بل حكى بعض العلماء - [00:02:25](#)

الاجماع على ذلك نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا ذكي قيمتها هذا بيان لشروط وجوب الزكاة في عروض التجارة فيشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطان - [00:02:54](#)

الشرط الاول ان يملكها بفعله يعني بحسبه كالبيع والشراء والتاجر والاجرة التي يحصل عليها في مقابل عمل يقوم به يخرج بذلك ما لو ملكها بغير فعله كالهبة والميراث والشرط الثاني - [00:03:19](#)

ان ينويها للبيع فلو ملكها بفعله من غير نية البيع بل اراد ان يقتنيها او ان يستهلكها فلا زكاة فيها لأنها لم تعد للتجارة ولم تعد للبيع وانما قصد بها ان يستهلكها - [00:03:54](#)

ويستنفدها لمصالحة والشرط الثالث ان يمضي الحول عليها وهي في ملكه او على قيمتها ان كان باعها على قيمتها التي اشتراها بهذا على قيمتها التي اشتراها بها او يمضي الحول عليها هي ان كان - [00:04:22](#)

ملكها اه بفعله كما سبق من حين تملكها يبدأ الحول من حين تملكه تملكه لها نعم قال فان ملكها بارث او بفعله بغير نية التجارة نعم ثم نواها لم تصل لها - [00:04:50](#)

يعني لا اذا احتل شرط من الشرطين وملكها بفعله لكن لم ينوي حين تملكه لها التجارة وانما جاءت النية فيما بعد. تملكها يريد استعمالها استعمالها او استهلاكها ثم عرض له - [00:05:17](#)

ان ينوي بيعها فعلى قولين القول الاول ان اه ان الحول لا يبدأ من من النية لأن النية تأخرت عن تملك وانما يبدأ الحول من حين يبيعها

فإذا حال الحول على قيمتها التي باعها به يزكيها - 00:05:39

وهذا الذي مشى عليه هنا. القول الثاني انه يبدأ الحول من حين النية من حين نواها للبيع لانه بنيته لها صارت مالا تجاري. نعم يجب فيها الزكاة نعم وهذا هو الصحيح - 00:06:05

هذا هو الصحيح ان الحول يبدأ من حين نيته ايها للتجارة ولو لم ينوي ذلك عند التملك. نعم انها تبدأ من هانيته. اي نعم. احسن الله اليكم قال وتقوم عند الحول تفضل - 00:06:27

وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين او ورق هذا بيان لكيفية تزكية العروض عرفنا بما سبق ان الزكاة تجب في عين المال فمثلا يخرج من الغنم من جنسها غنما ويخرج من من - 00:06:42

ويخرج من النقود دراهم او دنانير يخرج من جنسها سواء منها او مما هو من جنسها عروض التجارة وهي السلع المعدة للبيع لا يخرج من نفس العروض وانما يخرج من قيمتها - 00:07:09

بان يقومها ان يثمنها عند تمام الحول فإذا بلغت قيمتها نصابا فاكثرا فانه يخرج ربع العشر من القيمة التي قدرها والتي تساويها عند تمام الحول ولا يعتبر ما شرها به - 00:07:33

ما اشتراها به لا يعتبر ما اشتراها به بل يعتبر قيمتها التي تساويها عند رأس الحول سواء زادت على قيمة الشراء او ساوت او نقصت نعم قال ولا يعتبر ما اشتريت به - 00:07:55

نعم هذا هو وان اشتري الواجب فيها الواجب في العروض ربع العشر من قيمتها المقدرة عند رأس الحول ربع العشر اي اثنان ونصف في المئة. نعم قال وان اشتري عرضا او عرضا. عرضا. عرضا بنصابة من اثمان او عروض - 00:08:13

بني على حوله وان اشتراه بسائمة لم يبني نعم اذا اشتري عرضا يعني سلعة باثمان يعني بنقود من الذهب والفضة او الاوراق النقدية فانه يبني على حول الثمن لا على حول - 00:08:42

لا على حول العروض فلو اشتري العروض في اخر شهر من مرور سنة على رأس المال الذي اشتراها به فانه يعتبر شهر رأس المال ولا يعتبر شهر تملكه للعروض لأن هذه العروض نائية عن الدراهم او الاثمان التي اشتراها به - 00:09:04

آآ النائب يبدأ من من عهد المنوب عنه يبدأ من حول المنوب عنه لانه فرع عليه فيأخذ حكمه فلو فرضنا ان عنده مثلا مئة ريال. نعم ثم لما لم يبقى على تمام الحول على مئة ريال - 00:09:35

الا شهر ثم اشتري بهذه المئة عروض تجارة تحولت النقود الى عروض تجارة يقول يزكي هذه العروض من حين تمام رأس من حين تمام الحول على الثمن الذي اشتراها به وهو المئة - 00:10:00

فيقومها ولو ما مضى عليها عنده الا شهر يقومها نظرا لان ثمنها الذي اشتراها به قد تم حوله فيقومها ويزكيها. نعم قال وان اشتراه بسائمة لم يبني. وكذلك لو اشتري هذه العروض بعروض مثلها - 00:10:20

فانه يبني على حول العروض الاولى التي دخلت في الثمانين يعني اشتراها بعروض مثلها فانه يبني على حول الاصل وهو العروض التي جعلها ثمنا في هذه العروض الجديدة نعم قال وان اشتراها بسائمة لم يبني. لو اشتراها بسائلة من بهيمة الانعام لم يبني لاختلاف الجنسين - 00:10:40

لان الشائمة غير العروض وغير النقود لاختلاف الاحكام ايضا فان احكام زكاة السائمة تختلف عن احكام زكاة العروض زكاة النقود. نعم سينقطع الحول ينقطع الحول فلو كان عنده مثلا - 00:11:09

خمس من الابل وقبل ان يتم عليها الحول اشتري بها عروضا اشتري بهذه الابل عروضا فنقول يبدأ الحول حول العروض هذه من يلغو حول الابل لانه لم يتم يلغو حول الابل لانه لم يتم - 00:11:38

ويبدأ حول العروض من حين اشتراها. ناويها بها التجارة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب زكاة الفطر زكاة الفطر الزكاة هي الصدقة سميت زكاة لانها تزكي اي تطهر - 00:11:58

على الشيء الذي اخرجت عنه تطهره وتنميته وتزيده فسميت زكاة كما سبق وزكاة الفطر من اضافة الشيء الى سببه اي الزكاة الذي

سببها الفطر والمراد الفطر من شهر رمضان المبارك - 00:12:22

فإن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين عند تمام الشهر صدقة يخرجونها عن كل فرد من أفرادهم ويتصدقون بها وهذه الزكوة هي زكوة عن البدن والذي سبق زكوة عن الأموال. نعم، وأما هذه فهي زكوة - 00:12:52

عن البدن وليس عن الأموال ولذلك تجب على الغني والفقير الذي يجدها وتجب على الحر والعبد وتجب على الصغير والكبير والذكر والإناث لانها فريضة على البدن لا احسن الله اليكم قال رحمة الله تجب على كل مسلم - 00:13:18

فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية زكوة الفطر واجبة يعني فرض والدليل على ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكي وذكر اسم ربہ فصل - 00:13:44

قالوا تزكي يعني اخرج صدقة الفطر وصلى يعني صلى صلاة العيد في الاية دليل على مشروعية صدقة الفطر ومن السنة احاديث كثيرة في الصحاح منها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:14:05
على الذكر والإناث والحر والعبد والصغير والكبير فقوله فرض رسول الله هذا يدل على الوجوب. نعم وان صدقة الفطر فرض وليس مستحبة فقط نعم قال تجب على كل مسلم؟ على كل مسلم. دون نظر الى كونه الى جنسه - 00:14:35

وقوله على كل مسلم يخرج بذلك الكافر فانها لا تجب عليه صدقة الفطر اذا انتهى شهر رمضان وان كانت على البدن لان الكافر لان صدقة الفطر عبادة والعبادة لا تصح من الكافر. نعم - 00:15:03

فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية. فجروا بها هذا الشرط تجب بهذا تجب على المسلم بهذا الشرط ان يجد ما ما يزيد عن كفايته وكفاية من يمونه - 00:15:24

يومه وليلته كفايتها هو في نفسه وكفاية من يمونه يعني من ينفق عليه يومه وليلته فإذا وجد زائدا على ذلك فانه يخرج منه صدقة الفطر. ومن لم يجد فاضلا عن كفايته او كفاية من يمونه يعني ينفق عليه - 00:15:44

تجب عليه نفقته فانه ليس عليه صدقة فطر لعدم وجود الشرط توفر الشرط. نعم. ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فاقوله سبحانه وما جعل عليکم في الدين من حرج. نعم - 00:16:08

السلام عليکم. قال ولا يمنعها الدين الا بطلبه فيخرج نعم. لا يمنع صدقة الفطر الدين اذا كان الانسان عليه دين وعنده ما يمكن يتمكن ان يخرج صدقة الفطر فانه تجب عليه ولا يمنعها ان ان عليه دينا - 00:16:27

للناس الا بطلبه لو طالب صاحب الدين بالدين وهو حال وليس عند المدين الا ما يسد الدين لم تجب عليه صدقة الفطر لانه لم يبقى عنده شيء يخرج منه صدقة الفطر لان الذي عنده اصبح مستحقا لصاحب الدين. نعم - 00:16:48

قال فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان عن نفسه اولا اول ما يخرج عن نفسه ثم يخرج عن يمونه يعني عن من ينفق عليه - 00:17:13

من اولاده وزوجاته ووالديه واهل بيته يخرج عنهم ينفقهم لانها تابعة للنفقة لكن يبدأ بنفسه اولا لانه لانه لان ما يحتاجه لان حاجته مقدمة على حاجة غيره. نعم - 00:17:34

قال ولو شهر رمضان يمون ولو شهر رمضان اشاره للخلاف اما انه يمون هذا الانسان دائمًا فلا شك انه يجب عليه عنه صدقة الفطر. اما الذي لا يمونه الا في شهر رمضان تبرعا منه - 00:18:08

واحسانا اليه فهذا قيل يجب عليه لانها تابعة للنفقة وقيل انه يستحب له ذلك ولا يجب عليه نعم واي القولين ارجح الارجح والله اعلم انه اذا لم ينفق عليه الا في شهر رمضان فقط لا يجب عليه ذلك. نعم. لان هذا من باب التبرع. نعم - 00:18:27

السلام عليکم قال فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأنه فرققه فاما فابيه فولده فاقرب في نعم اذا كان عنده سعة من المال فانه يخرج عن نفسه وعن من يمونه - 00:18:53

من زوجته وابنته ووالديه واقاربه الذين ينفق عليهم. اما اذا لم يكن عنده سعة وانما عنده ما يكفي عن البعض فقط فانه يبدأ بنفسه ثم بزوجته لانها محبوسة عليه - 00:19:16

ثم باولاده لأنهم تلزمهم نفقتهم ثم عن والديه ويبدأ بأمه ثم لابيه وذلك لأن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال انفقه على نفسك قال عندي اخر؟ قال انفقه على زوجتك - 00:19:38

قال عندي اخر قال انفقه على ولدك. قال عندي اخر؟ قال انفقه على والديك قال عندي اخر قال انت ابصر به او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه - 00:20:01

ثم بمن تلزمهم مؤنته على الترتيب الذي مر فيبدأ بالاهم فالاهم نعم احسن الله اليكم. قال والعبد بين شركاء عليهم صاع العبد بين مالكين شركاء يعني عبد مملوكي عدة اشخاص - 00:20:20

العبد تجب عليه صدقة الفطر كما مر. نعم وتجب على سيده لانه لا ملك له. وإنما ملكه لسيده. نعم. تجب صدقة المملوك على سيده لكن لو كان له عدة مالكين - 00:20:47

فانها تجب عليهم يجب عليهم صاع يجب عليهم صاع عن هذا العبد ويتحملونه كل على قدر ملكه من هذا الصاع نعم قال ويستحب عن الجنين يستحب اخراج صدقة الفطر عن الجنين وهو الحمل في البطن - 00:21:03

لان عثمان رضي الله تعالى عنه امر بذلك فيستحب اخراجها عن الجنين وهو الحمل الذي في البطن نعم قال ولا تجب لناشر لا تجب الصلاة الزكاة الفطر على الزوج لامرأة الناشر - 00:21:26

لان الناشر ليس لها نفقة ما دامت ناشرًا فكذلك لا ليس لها على زوجها ان يخرج صدقة الفطر لان صدقة الفطر تابعة للنفقة. نعم ومن لزمت غيره فطربته فاخراج عن نفسه بغير اذنه اجزأته - 00:21:48

من لزم من لزم غيره ان يخرج عنه الفطرة واخرج هو عن نفسه ولم يتذكر الى ان يخرج عنه غيره اجزأته لانها في الاصل واجبة عليه وإنما تحملها غيره من باب الكفالة - 00:22:12

فإذا اخرج هو عن نفسه فهذا جاء على الاصل فتجزئه ولو لم يأذن له من هو تحت كفالته. نعم وتجب بغرروب الشمس ليلة الفطر وقت وجوب صدقة الفطر تجب بغرروب الشمس - 00:22:34

من اخر يوم من رمضان من اخر يوم من رمضان من رمضان فإذا غربت الشمس ورؤيا الهلال صارت هذه اول ليلة من شوال حينئذ تجب صدقة الفطر. الفطر. هذا وقت الوجوب - 00:22:57

ولا تجب باول الشهر او بوسط الشهر فلو مات الانسان قبل غروب الشمس من ليلة الفطر فليس عليه شيء لو مات قبل غروب الشمس من ليلة الفطر فليس عليه شيء ومن مات بعد الغروب وجب ان يخرج عنه - 00:23:20

صدقة الفطر لانها وجبت عليه وكذلك من من اسلم بعد غروب الشمس ليلة الفطر لم تجب عليه لفوات وقت ضبط الوجوب او ولد له مولود بعد غروب شمس آلا ليلة الفطر لم يجب عليه ان يخرج عنه الفطرة - 00:23:41

لفوات وقت الوجوب وكذلك لو ملك عبدا بعد غروب الشمس بان اشتراه او وهب له او ورثه بعد غروب الشمس ليلة الفطر لم تجب عليه فطربته لفوات الوجوب. نعم قال فمن اسلم بعده او ملك عبدا او تزوج او ولد له ولد لم تلزمه فطربته. كذلك لو عقد على امرأة بعد غروب الشمس - 00:24:07

لم تلزمه آلا بفطرة هذه الزوجة لان العقد جاء بعد فوات وقت الوجوب وقبله تلزم اي نعم من من ملك قبل الغروب عبدا او تزوج قبل الغروب فان او ولد له مولود قبل غروب الشمس من ليلة الفطر - 00:24:38

ولو بلحظة وجبت عليه فطرة ذلك الشخص المستجد عنده لانه ادرك وقت الوجوب نعم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط هذا وقت الاربعاء وقت اخراج صدقة الفطر ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:25:05

وقت جواز او وقت اه افظليه وقت اذ جاء وقت قضى اربعه اقسام صدقة الفطر نعم له اربعه اوقات وقت جواز وذلك قبل العيد بيوم او يومين يجوز ان يخرجها قبل العيد بيوم - 00:25:31

او ظلمين كيوم سبعة وعشرين من رمضان او ثمانية وعشرين يعني يوم ثمانية وعشرين من رمضان او يوم تسعة وعشرين من رمضان هذا قبل العيد بيومين يجوز لان ما قرب من الشيء - 00:26:02

اخذ فهم الشيء. نعم. ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثبت عنهم انهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين لما في ذلك من التوسيعة على الناس ولان الوقت قريب. اما لو اخرجها قبل اليومين من اخر الشهر - 00:26:19

فانها لا تجرئه لانه لم يأتي وقت الوجوه. نعم. لم يأتي وقت الوجوب ولان هذا لم يعرف عن السلف انهم كانوا يخرجونها من قبل اليومين من اخر الشهر هذا وقت الجواز - 00:26:44

وقت الفضيلة قبل الخروج لصلاة العيد هذا افضل فاذا اخرها الى وقت الخروج الى صلاة العيد كان ذلك ووقت الجواز وقت الاجزاء في بقية يوم العيد فلو اخرها الى ما بعد - 00:27:02

صلاة العيد فانها تجزيه لكن فاتته الفضيلة فاتته اما وقت القضاء فهو اذا انتهى يوم العيد اذا اخرجها باليوم الثاني من شوال وما بعده فهذا قضاء ويأثم بالتأخير يأثم بالتأخير. نعم. احسن الله اليكم. قال ويوم العيد قبل الصلاة افضل وتكره في باقيه. وبقضيتها بعد يومه اثما - 00:27:25

نعم تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد وقت اجزاء لكن يكره كراهة تنزيه لانه فاتته الفضيلة واما اذا فات اليوم كله فانه فات الاداء لكن لا تسقط عنه بل يجب عليه اخراجها ولو بعد يوم العيد ويكون اثما على التأخير. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. احبتنا الكرام - 00:28:04

الى هنا ينتهي وقت هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حتى نلقاءكم في حلقةقادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:32